

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛
وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — ينفي عن العقوبة المحكوم بها على السيد إحسان فريد
من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٤٩ في قضية الجناية
الم العسكرية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ عليا ، ١٢ لسنة ١٩٤٩ باب الشربة ،
وكذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المترتبة على العقوبة
المذكورة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأس الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلم أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعبدة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط
الخدمة واترقة لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى موافقة السيد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة الكتاب
رقم ٦٣٤/٢٣٤ في ١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات الاستثنائية ؛
وعلم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات وال玮كافات
والتعويض والتأمين لضباط القوات المسلحة ؛
وعلم القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات وال玮كافات
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوافين المعبدة له ؛
وعلم القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات وال玮كافات
والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكر
بالقوات المسلحة والقوافين المعبدة له ؛
وعلم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ انتلاص بالتأمين والمعاشات لموظفي
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣
المشار إليه على الطالبة المطالع مورثهم بأحد قوانين المعاشات العسكرية
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ أو رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ أو رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليها وذلك طبقاً للشروط الآتية :
(أ) لا يتجاوز مرحلة التعليم المتوسط أو العالي ، وذلك حين تخرجه
أو بلغه سن ٢٦ عاماً أياً ما أقرب .
(ب) أن يقدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ قطع معاشه أو مريان
هذا القرار .
(ج) أن يرفق بطلبه شهادة من المعهد الذي يتقى العلم به تنفيذ
الحالة به .
مادة ٢ — على كل من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير
الازمة تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأس الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس)
جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يضع مجلس إدارة الشركة جدولًا بمرتبات الطيارين ونظام البدلات والترقيات والعلاوات الذي يطبق في شأنهم ، ويتمدّد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل راتب مدير المؤسسة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

رعمل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - ينبع السيد المهندس إبراهيم خميس الدين حله، مدير المؤسسة المصرية العامة للطيران راتباً سنويًا (١٨٠٠ جنيه) مع بدل تمثيل (١٢٠٠ جنيه) سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين الرائد عادل عبد العظيم فهمي بوظيفة مديرية شركة مصر للسياسة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياسة والفنادق بوزارة الثقافة الإرشاد القوى في الدرجة الثانية للدرجة المدنية المقابلة لرتبة العسكرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٧ لسنة ١٩٦٤

باستثناء طيارى شركة الطيران العربية المتحدة من جدول المرتبات المرافق لأنّمة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تكميم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

موصل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأنّمة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلی موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى طيارو شركة الطيران العربية المتحدة من أحكام اللادين (٦٤، ٦٣) من لأنّمة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ومن جدول المرتبات المرافق بها .